

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 73 @ كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان وإلا فمدع
ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه
من زيادتي وضوء فهو كالسمع أيضا فيما مر .
و لكن لو فقأ عينيه لم يزد على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر
وإن ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني سئل أهل خبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا
طريق لهم إلى معرفته ثم إن لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب
كحديدة من عينه بغتة ونظر أينزعج أم لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد
الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل
السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن
المتولي والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب
ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد